

Distr.: General  
24 July 2012  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بيرو\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٥ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعلى النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، وحسب الاقتضاء، يرد فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على امتثال تام لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض وما شهدته تلك الفترة من تطورات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال التام لمبادئ باريس

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

- ١ - ألقى مكتب أمين المظالم الضوء على بدء العمل على صوغ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٢-٢٠١٦ وأبرز أهمية وضع مؤشرات ومعايير لقياس أثرها<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وشدد مكتب أمين المظالم على الحاجة إلى القيام دون إبطاء بتعيين أو إنشاء الآلية الوقائية الوطنية التي نص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى ضمان استقلاليتها، فضلاً عن ضمان إتاحة الموارد اللازمة كي تعمل بشكل فعال. وقد انتهت المهلة المحددة لتعيين الآلية الوقائية الوطنية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفي عام ٢٠١١ قدم اقتراح بتعيين مكتب أمين المظالم كآلية وقائية وطنية. ولفت مكتب أمين المظالم الانتباه إلى الحاجة إلى تخصيص موارد كافية من الميزانية لتمكين الآلية الوقائية الوطنية من الوفاء بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٣)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

- ٣ - قال مكتب أمين المظالم إنه ينظر إلى إدراج جريمة قتل النساء في القانون الجنائي بوصفه خطوة إلى الأمام<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن القانون الجنائي الحالي لا يُجرّم الإجهاض العلاجي<sup>(٥)</sup>. وطلبت وزارة الصحة مؤخراً من مكتب أمين المظالم إبداء رأيه في مشروع نص لدليل تقني عن تقديم الرعاية الشاملة في حالة الإنهاء الطوعي للحمل (بالموافقة المستنيرة) لأسباب علاجية قبل انقضاء ٢٢ أسبوعاً على الحمل<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - وأشار مكتب أمين المظالم إلى عدم إيلاء الاهتمام المطلوب لحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فنظام السجون يعاني من مشاكل الاكتظاظ، والفساد، ونقص الأمن وآليات السلامة، ونقص التمويل، وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل كافٍ<sup>(٧)</sup>. ولا بد من إجراء إصلاح شامل لنظام السجون مع تحديد أهداف واضحة تشمل وضع معايير ونظام تعقب. ويكمن التحدي في تحديث نظام السجون وفي استخدام تكنولوجيات الرصد ومخططات العمالة كبداية للسجن<sup>(٨)</sup>.

٦- ووفقاً لمكتب أمين المظالم، أفادت مراكز الطوارئ النسائية عن ٧٥٧٠ حالة اعتداء على الأطفال عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت لجنة التقارير والشكاوى التابعة لوزارة التعليم عن ٢٠٠ حالة اعتداء على طلاب بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه السنة الماضية<sup>(٩)</sup>. ولفت مكتب أمين المظالم الانتباه إلى الحاجة إلى إدراج حظر صريح للعقاب البدني المهين للأطفال والمراهقين في الخطة العامة وإلى إنشاء آلية لمعالجة هذه الحالات كجزء من خدمات الدعوة المقدمة إلى الأطفال والمراهقين<sup>(١٠)</sup>. وأشار مكتب أمين المظالم إلى مشروع النسخة المعدلة من قانون الأطفال والمراهقين التي لم تُعتمد بعد. وتتضمن هذه النسخة الجديدة أحكاماً تتعلق بالحق في السلامة الشخصية وحق الطلاب في احترام مربيهم لهم إلى جانب حظر صريح للعقاب البدني المهين<sup>(١١)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب

٧- أشار مكتب أمين المظالم إلى استمرار الصعوبات فيما يتعلق بالاحتكام إلى القضاء في قضايا العنف الجنساني<sup>(١٢)</sup>. ولا يوجد نص بتدابير للحماية، والعقوبات خفيفة بشكل عام ولا توجد أي إشارة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>. ويجب أن تعتمد الدولة سياسات عامة لإذكاء الوعي بهذه المشكلة<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأشار مكتب أمين المظالم أيضاً إلى اعتماد برامج للتعويضات عملاً بالقانون رقم ٢٨٥٩٢ الذي أرسى خطة للتعويض الشامل. بيد أن الصعوبات المتواصلة حالت دون حصول الضحايا على تعويضات ملائمة<sup>(١٥)</sup>. ومما يثير القلق وجود أجل معين لتحديد المستفيدين من برنامج التعويض الاقتصادي للأفراد، وهذا لا يتماشى مع الطابع الدائم للسجل المركزي للضحايا. وحالما ينتهي هذا الأجل، يمكن الاعتراف بصفة الضحية لأحد ضحايا العنف لكنه لن يستفيد من البرنامج المذكور أعلاه<sup>(١٦)</sup>. وثمة سبب آخر للقلق هو معايير الأهلية المستخدمة وإخضاع آباء الضحايا أو الأوصياء عليهم لتقييم لإمكاناتهم المالية لأن من شأن ذلك أن يقوض الطابع التعويضي للقانون، الذي لا يأخذ في الاعتبار أيضاً حالة الأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة<sup>(١٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يلوح في الأفق أي رد يتعلق بالمعايير المستخدمة لتحديد مبلغ التعويض الذي يحصل عليه الضحايا حالياً - وهي معايير تؤدي إلى المعاملة التمييزية. ولا بد من تعديل هذه الجوانب من القانون المذكور أعلاه على النحو المتفق عليه في اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات المسؤولة عن السياسة الحكومية المتعلقة بالتعويض، وذلك في جلستها العادية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٨)</sup>.

## ٣- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٩- يرى مكتب أمين المظالم أن تقدماً قد تحقق في تعزيز الحق في الهوية، خصوصاً في حالة المسنين. وأشار المكتب كذلك إلى أن القانون رقم ٢٩٤٦٢ لعام ٢٠٠٩ وُضع للتغلب على العقبات التي يواجهها الأشخاص الساعون إلى الحصول على شهادة ميلاد، خصوصاً في المناطق الريفية وداخل مجتمعات السكان الأصليين<sup>(١٩)</sup>.

## ٤- السكان الأصليون

١٠- ذكر مكتب أمين المظالم أنه يرى إصدار قانون يعنى بحقوق الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين في المشاورة المسبقة (القانون رقم ٢٩٧٨٥) خطوة إلى الأمام<sup>(٢٠)</sup>. بيد أنه أشار إلى أن هذا القانون قوبل بالاعتراض عليه من عدة منظمات<sup>(٢١)</sup>. وأفاد أيضاً بأن مواجهة حدثت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بين السكان الأصليين وموظفي إنفاذ القانون في مدينتي باجوا وأوتكوبامبا أدت إلى مقتل ٣٣ شخصاً (بينهم ٢٣ شرطياً و ١٠ مدنيين) وجرح ٢٠٠ شرطي ومدني؛ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أحد أفراد الشرطة. وبدأت المواجهات بسبب اعتماد قوانين دون استشارة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين الذين تؤثر فيهم هذه القوانين. ويقوم مكتب أمين المظالم بلفت الانتباه إلى هذه المشكلة منذ عام ٢٠٠٦<sup>(٢٢)</sup>.

١١- وذكر مكتب أمين المظالم أنه عقب إصدار القانون رقم ٢٩٧٨٥، شرعت الحكومة في مشاورات تتعلق باللوائح التنفيذية للقانون المذكور أعلاه، لكن لم تُقدّم اقتراحات إلا من اتحاد المزارعين واتحاد الجنسيات الأمازونية. وأبلغ عدد من منظمات السكان الأصليين (الاتحاد الزراعي الوطني، والجمعية المشتركة بين الإثنيات لتنمية سلفا بروانا، والاتحاد الوطني للمجتمعات المحلية المتضررة من التعدين في بيرو، والمنظمة الوطنية لنساء السكان الأصليين لمنطقتي الأنديز والأمازون في بيرو) اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات بأنها لن تشارك في العملية قبل تعديل المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ١٥ و ١٩ والحكم الإضافي الختامي الثاني من القانون رقم ٢٩٧٨٥، لأن هذه المنظمات ترى أن تلك المواد تنتهك أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) والدستور وسيادة القانون<sup>(٢٣)</sup>. وما زال تنفيذ القانون يشكل تحدياً. علاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى تعزيز مؤسسات الشعوب الأصلية وإلى بناء قدرات التحوار لدى موظفي الخدمة المدنية والسلطات الحكومية وقادة السكان الأصليين<sup>(٢٤)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١٢- أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن بيرو لم تصدق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢٥)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠١٠ أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن ارتياحها لإلغاء المرسوم ١٠٩٧ الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب في مئات الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان حدثت خلال النزاع المسلح في الثمانينيات والتسعينيات<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٤- أوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنظمة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو والورقة المشتركة ٨ بجعل القانون الجنائي الحالي متماشياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٧)</sup>.

## ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٥- ألفت لجنة حقوق الإنسان الضوء على الحاجة إلى اعتماد مشروع القانون الذي يحدد اللوائح التنفيذية للآلية الوقائية الوطنية (أي مكتب أمين المظالم) من أجل ضمان استقلاليتها ووضع آليات لربطها بالمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني<sup>(٢٨)</sup>.

١٦- وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو بتوفير التدريب لموظفي الخدمة المدنية وتعزيز المكونات الجنسانية والثقافية المشتركة في السياسة العامة، خصوصاً في مجالات التعليم والصحة والقضاء<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتعاون مع جميع قطاعات المجتمع المدني على وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٢-٢٠١٦ تشمل جدولاً زمنياً ومؤشرات، وتُوفّر لها الموارد الكافية وتوضّح فيها مسؤوليات التنفيذ<sup>(٣٠)</sup>. وأبرز المنسق الوطني لشؤون حقوق الإنسان الحاجة إلى إدراج مطالب الأقليات في الخطة<sup>(٣١)</sup>.

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن معدل الوفيات النفاسية ما زال مرتفعاً جداً، خصوصاً في المناطق الريفية المهمشة<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعزيز اللجان الصحية المحلية، وتعزيز دور الموظفين الصحيين في المجتمعات المحلية، وزيادة عدد مرافق الإقامة للحوامل في مؤسسات توفر المستوى الأساسي من الرعاية التوليدية ورعاية المواليد<sup>(٣٣)</sup>، وزيادة تغطية التأمين الصحي الشامل<sup>(٣٤)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٩- بالإشارة إلى التوصية ١٧<sup>(٣٥)</sup>، التي قُدمت في الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٨، أشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أن جهوداً قليلة بُدلت لكفالة تنفيذ التدابير

الرامية إلى ضمان وصول النساء دون تمييز إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الإجهاض القانوني. ويُرجع المركز هذه الحالة إلى الإخفاق في تنفيذ قراراتين محددتين هما آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ك. ل. ضد بيرو وآراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قضية ل. س. ضد بيرو<sup>(٣٦)</sup>. وطلب المركز إلى مجلس حقوق الإنسان التوصية بأن تمثل بيرو لالتزامها الدولي بتنفيذ قرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان هذه فيما يتعلق بهذه الالتماسات الفردية<sup>(٣٧)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أفاد مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية وحمايتها عن وجود مشروع قانون أمام الهيئة التشريعية صُمم لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بإصدار قانون لضمان المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الفئات المحمية بموجب القانون رقم ٢٨٩٨٣ لعام ٢٠٠٧ (قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال)؛ وبإلغاء أو تعديل التشريعات التي تحرم الأشخاص من حقوقهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو أشكال التعبير الجنساني، وإرساء حقوق متساوية في الزواج عن طريق إدخال تعديل على الدستور والقانون المدني؛ وبإلغاء القانون MG-66 الصادر في المرفق الثالث من القانون رقم ٢٩٣٥٦ والذي يفرض عقوبات على المثلية الجنسية في قوات الشرطة الوطنية؛ وباعتماد قانون يتيح للأشخاص اختيار الاسم ونوع الجنس الذي يُكتَب على وثيقة الهوية الوطنية الخاصة بهم، وبإيلاء الاعتبار للتوصية التي قدمت إلى الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص ببيرو<sup>(٣٨)</sup> المتعلقة بتنفيذ مبادئ يوغيا كارتا كدليل لوضع وتنفيذ سياسات حماية وتعزيز الحقوق المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٣٩)</sup>.

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القانون رقم ٢٧٠٥٠ لا يتضمن أية أحكام تتعلق بتقديم مساعدة خاصة للنساء ذوي الإعاقة<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد خطط استراتيجية تتماشى مع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتركز، بالاستناد إلى منظور جنساني، على مساعدة النساء ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والحضرية وفي المجتمعات المحلية للسكان المحليين والأصليين<sup>(٤١)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى العنف المُمارَس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وأوصت باعتماد قانون يُحدد جرائم الكراهية ويعاقب

عليها وباتخاذ الخطوات اللازمة لضمان قيام الشرطة والمحاكم بتحقيقات في جرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٦ التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨<sup>(٤٣)</sup>، ذُكر في الورقة المشتركة ٨ أن منظمات المجتمع المدني طلبت صوغ خطة وطنية لتنفيذ عمليات بحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال النزاع الداخلي المسلح في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠. وأوصت الورقة المشتركة ٨ أيضاً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبوضع خطة وطنية لتنفيذ أعمال البحث عن الأشخاص المختفين<sup>(٤٤)</sup>.

٢٤- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى تقارير تفيد بأن الشرطة والجيش وحرس السجون وأعضاء الدوريات الأمنية البلدية ارتكبت اعتداءات بالضرب وفقاً لما سجله المكتب الوطني لأمن المظالم المعني بحقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تمتنع الشرطة الوطنية في بيرو عن أي استخدام للقوة غير المشروعة خلال المظاهرات أو الاحتجاجات المدنية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى إلغاء القانون رقم ٢٩٧٣٧ الذي يسمح بالإيداع القسري للمصابين بأمراض عقلية في مؤسسات الصحة العقلية<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء الاكتظاظ في السجون وأوصت بمعالجة هذه المسألة. كما أعربت عن القلق إزاء وضع أطفال الأمهات السجينات ووضع المحتجزين الأجانب، وأوصت بتعزيز علاقة الأم بطفلها من خلال تمكين الأطفال من القيام بزيارات دورية لأمهاتهم السجينات؛ وتعزيز اعتماد عقوبات بديلة للأمهات؛ وضمان وصول المحتجزين إلى رعاية صحية ومساعدة قانونية ملائمتين<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو باعتماد قانون إيطالي للقضاء على مختلف أشكال العنف ضد المرأة كالعنف المنزلي والعنف الجنسي والمضايقات السياسية وغير ذلك من المضايقات وفقاً لاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاينة مرتكبيه ("اتفاقية بيلين دو بارا")؛ وتنفيذ نظام فريد وموحد لحفظ السجلات في حالات العنف ضد المرأة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وذكرت الشبكة البيروفية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (الورقة المشتركة ٢) أن التشريعات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقصر تنطوي على عيوب<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإطلاق استراتيجية شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين للحد من الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وتبعزيز نظام مساعدة الضحايا وحمايتهم<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أنه على الرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها لجنة حقوق الطفل وعلى الرغم من الدعم الذي عبّر عنه مجلس الشيوخ لإصلاح القانون عام ٢٠٠٧، لا يزال العقاب البدني للأطفال مشروعاً. وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال عن أملها في أن توصي الدول، على سبيل الأولوية، بسنّ تشريعات تحظر حظراً صريحاً العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل<sup>(٥٢)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى الجهود المبذولة لاستئصال الأعمال الخطرة، خصوصاً فيما يتعلق بالأطفال، لكنها لاحظت أن عدداً كبيراً من الأطفال ما زالوا يعانون من ظروف عمل خطيرة جداً، في مصانع طوب وفي المناجم. ولاحظت أن الأطفال، لا سيما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ عاماً، يعملون تحت سيطرة منظمات إجرامية كباة في شوارع المدن الكبيرة<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالاستثمار في برامج تربية ذات جودة لحماية الأطفال والشباب من مخاطر إدمان المخدرات والبغاء، وضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صدقت عليه بيرو<sup>(٥٤)</sup>.

٣١- وأشارت الجمعية الدولية لمكافحة الرق إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة عمل الأطفال كخدم في المنازل، فإن العديد من الأطفال العاملين في المنازل يخضعون لظروف عمل تضر بصحتهم وسلامتهم ونمائهم<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت بضمان التنفيذ الفعال لقانون العمال المتزليين، وقانون الطفولة والمراهقة وخطة العمل الوطنية بشأن عمل الأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛ وتحسين نوعية برنامج التعليم الأساسي البديل؛ وضمان الوصول إلى النظام الصحي الوطني؛ وإذكاء الوعي العام بالمخاطر المرتبطة بعمل الأطفال في المنازل؛ والتوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين<sup>(٥٦)</sup>.

٣٢- وتشير الورقة المشتركة ٨ إلى أن التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة يذكر أن ١٢,٨ في المائة من السكان المتضررين من العنف السياسي هم من الأطفال أو المراهقين. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بوضع سياسة عامة لمنع تجنيد الأطفال؛ وبوضع برنامج لترح سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بغية تعزيز منع تجنيد هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم؛ ومعاينة أعضاء حركة الدرب المنير وكذلك الجيش البيروفي على تجنيد الأطفال أو المراهقين في قواتهم المسلحة<sup>(٥٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٣- أوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو باتخاذ خطوات لضمان دورات دراسية قائمة على منظور جنساني لتدريب القضاة؛ وبوضع سياسات بشأن استخدام إجراءات قضائية متخصصة في معالجة قضايا العنف الجنسي؛ وبإنشاء آلية لتقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي ودعمهم<sup>(٥٨)</sup>.

٣٤- وعارض المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة فكرة خفض سن المسؤولية الجنائية التي يدعي أصحابها أنها تؤدي إلى جعل الشارع أكثر أماناً<sup>(٥٩)</sup>. وأوصى المكتب بجملة أمور بينها تعديل قانون الأطفال والمراهقين الذي ينص على إيداع الأطفال المخالفين للقانون في مؤسسات رعاية لفترة تصل إلى ست سنوات<sup>(٦٠)</sup>؛ ومعالجة المعلومات المتعلقة بارتكاب المراهقين لأفعال إجرامية معالجة سليمة؛ وبتشجيع التنظيم الذاتي في وسائل الإعلام لضمان احترام حقوق الشباب المخالفين للقانون<sup>(٦١)</sup>.

٣٥- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش عدم حصول أي تقدم في تنفيذ التوصية ٤ (أ)<sup>(٦٢)</sup> من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، لضمان عدم قيام نظام العدالة الجنائية العسكرية بأية تحقيقات<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت المنظمة بما يلي: ضمان بت المحكمة الجنائية الوطنية، في الوقت المناسب، في قضايا حقوق الإنسان التي تأخر البت فيها؛ والتعاون من جانب وزارة الدفاع في التحقيقات الجنائية الجارية في الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي؛ والامتناع عن استخدام المحاكم العسكرية للبت في قضايا حقوق الإنسان؛ والامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية معارضة للمحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ودعم جميع الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الوطنية للبت في هذه القضايا<sup>(٦٤)</sup>.

٣٦- وأشار معهد الدفاع القانوني إلى أن المحاكم العسكرية وسّعت ولايتها القضائية لتشمل جرائم عادية وتعيين أفراد من الجيش ممن هم في الخدمة الفعلية قضاة بموجب المراسيم التشريعية ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ الصادرة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ووضعت إطار قانوني يسمح للقوات المسلحة بالمشاركة في العمليات الداخلية ضد مجموعات مناصرة أو حتى لإسناد الشرطة. ومن اختصاص المحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة النظر في أي قضية اعتداء أو سلوك غير سوي من جانب القوات العسكرية خلال هذه العمليات<sup>(٦٥)</sup>.

٣٧- وشددت منظمة العفو الدولية على أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الصراع الداخلي المسلح لا يزال مثار قلق بالغ، ملاحظة أن التقدم بطيء جداً نحو ضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وعلاوة على ذلك، تقول منظمة العفو الدولية إن وزارة الدفاع لم تتعاون - حسبما أفيد - مع المحاكم المدنية التي تحقق في الجرائم العسكرية والانتهاكات المرتكبة في الماضي<sup>(٦٦)</sup>.

٣٨- وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أنه بفضل تسوية ودية تم التوصل إليها عام ٢٠١١ بمساعدة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أعلنت الدولة عن قرار المدعي العام بإعادة فتح التحقيقات في قضايا التعقيم القسري. ودعا المركز أيضاً إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو بتوفير ما يكفي من الموارد الاقتصادية والبشرية والتقنية لضمان إجراء التحقيقات بشكل سليم ولوضع سياسة تتعلق بتعويض ضحايا سياسة التعقيم القسري تلك<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية (يُعدّل العنوان عند الاقتضاء)

٣٩- نوهت الورقة المشتركة ٧ بالتقدم المحرز في تفعيل تسجيل المواليد، لكنها لاحظت استمرار العيوب التالية في هذه العملية: لا يُسجل الأطفال المولودون في المنازل، خصوصاً في أفقر مناطق ليما، وفي مدن المقاطعات وفي أبعد المناطق في البلد. ولاحظت أيضاً أن الحصول على وثيقة الهوية الوطنية أمر معقد عندما تتضمن شهادة ميلاد الشخص المعني أو شهادة ميلاد أحد والديه خطأً ما. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بما يلي: تنظيم حملات لضمان تسجيل جميع المواليد؛ وتدريب الموظفين المكلفين بتسجيل المواليد؛ وتبسيط عملية تصحيح الأخطاء الواردة في شهادات الميلاد<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن حوالي ١٧ ٠٠٠ طفل ومراهق مُتخلى عنهم كانوا في آب/أغسطس ٢٠١١ يعيشون في مراكز الرعاية. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتنفيذ سياسات عامة تقوم على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي من شأنها أن تحول دون تفكك الأسر وتضمن حصول الأطفال الذين يعيشون في بيئات بديلة على رعاية جيدة<sup>(٧٠)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي انتهكت على ما يبدو، إذ أفادت التقارير عن الاستخدام المفرط للقوة في سياق قمع الشرطة للاحتجاجات على آثار مشاريع التنمية الواسعة النطاق<sup>(٧١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بإعادة النظر في المرسومين التشريعيين ١٠٩٤ و ١٠٩٥ اللذين يسمحان للجيش باستخدام القوة في حالات التزاع والاحتجاجات الاجتماعية، لضمان تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن القلق إزاء مختلف أشكال الرقابة التي تمارسها الحكومة على وسائل الإعلام<sup>(٧٣)</sup> وإزاء وتيرة لجوء السياسيين والموظفين العموميين إلى التشهير لإسكات الانتقادات المشروعة<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠، في جملة أمور، بما يلي: التحقيق في جميع أعمال العنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتفويض مسؤولية إصدار الرخص إلى هيئة تنظيمية مستقلة لوسائل الإعلام؛ وضمان إبقاء تنظيم وسائل الإعلام بعيداً عن التدخلات السياسية؛ وتحسين الشفافية في امتلاك وسائل الإعلام والامتناع عن استخدام عقود الإعلانات التجارية للتأثير على محتوى ما تنشره وسائل الإعلام؛ وإصدار التعديلات على القانون الجزائي وإلغاء قوانين التشهير الجنائية؛ وإنشاء هيئة مستقلة تعنى بمراجعة الطعون المتعلقة بطلبات المعلومات؛ ومراجعة جميع القواعد والنظم والممارسات لضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلات هؤلاء الضحايا إلى المعلومات ذات الصلة اللازمة للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة خلال فترة الطوارئ<sup>(٧٥)</sup>.

٤٣ - ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أن الإجراءات القانونية ما زالت تعيق حرية تدفق المعلومات وحرية الرأي<sup>(٧٦)</sup>. وأشارت إلى أن إنهاء عقوبة السجن والغرامات على جرائم التشهير والقذف والذم تظل أمراً أساسياً في تحسين حرية الإعلام وحرية التعبير<sup>(٧٧)</sup>.

٤٤ - ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الصحفيين في المقاطعات يتعرضون لأعمال التخويف والتهديدات، وأن تقدماً بسيطاً قد أحرز نحو تنفيذ جزء من التوصية ١٣ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٧٨)</sup>؛ "تسريع البت في قضايا العنف والتخويف الممارسين ضد وسائل الإعلام"<sup>(٧٩)</sup>. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش كذلك ضرورة التقدم في تنفيذ التوصية ١٤ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٨٠)</sup> لضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود والضحايا من القيام بعملهم دون التعرض لأعمال التخويف<sup>(٨١)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش بإلغاء قوانين التشهير الجنائية؛ وضمان عدم تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية بسبب ما قاموا به من عمل؛ والتعاون بشكل بناء مع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحث عن حلول لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - وأوصى المنسق الوطني لشؤون حقوق الإنسان بضرورة حماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال اعتماد قانون يضمن لهم حق العمل دون التعرض للتهديد أو المضايقة وبالتحقيق في الاعتداءات المبلغ عنها ومعاقبة المسؤولين عن هذه الاعتداءات<sup>(٨٣)</sup>.

٤٦ - وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن يبادر المكتب الوطني للعمليات الانتخابية إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمكنهم من الوصول إلى مراكز الاقتراع، وحصولهم على الدعم اللازم (بما في ذلك توفير بطاقات اقتراع مطبوعة بطريقة برايل) للإدلاء بأصواتهم<sup>(٨٤)</sup>.

## ٦ - الحق في شروط عمل عادلة ومُرضية

٤٧ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحاجة إلى المال تحمل سكان الأرياف على التروح إلى المدن حيث يقومون، بسبب افتقارهم للمهارات التنافسية، بالعمل حسب القطعة في أعمال التحميل والتفريغ والعمل كبوّابين. ويعاني هؤلاء الأشخاص من العديد من الأمراض المهنية ويتعرضون للعديد من الحوادث المتصلة بالعمل بسبب الأحمال الثقيلة التي ينقلونها وبسبب سوء ظروف عملهم<sup>(٨٥)</sup>.

٤٨ - وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو إلى وضع العاملات المستخدمات بموجب نظم العمالة الخاصة، وأوصت بالاستعاضة عن قانون العمال المتزليين القانون رقم ٢٧٩٨٦، الذي يرسى نظام عمل خاص وتميزي واضح، بقانون يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق العمال؛ وبإلغاء المادة رقم ٧ من القانون الخاص بنظام العمال الزراعيين القانون رقم ٢٧٣٦٠؛ وبتوسيع نطاق نظام العمل في القطاع الخاص المبين في المرسوم التشريعي رقم ٧٢٨ ليشمل العمال الزراعيين؛ وبأن تصدق بيرو على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المتزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٨٦)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن معدل الوفيات النفاسية ما زال مرتفعاً للغاية، خصوصاً في المناطق الريفية المهمشة<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعزيز اللجان الصحية المحلية، وتعزيز دور العاملين في مجال الصحة في المجتمعات المحلية، وزيادة عدد مرافق الإقامة للأمهات الحوامل داخل المؤسسات التي توفر المستوى الأساسي من الرعاية التوليدية ورعاية المواليد<sup>(٨٨)</sup>، وتوسيع نطاق تغطية التأمين الصحي الشامل ليشمل القطاعات السكانية الأفقر والأكثر تهميشاً وذلك من خلال حملات إعلامية؛ وتطوير آليات جديدة لإصدار الأوراق الثبوتية للأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠- وبالإشارة إلى التوصيتين رقم ١<sup>(٩٠)</sup> ورقم ٥<sup>(٩١)</sup>، اللتين قُدمتا خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، أشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أن معدل الوفيات النفاسية يعكس حالة الإجحاف والإقصاء اللذين تتعرض لهما النساء<sup>(٩٢)</sup>. وأوصى المركز بإيلاء الاعتبار لاعتماد النهج الاستراتيجي لتعزيز سياسات وبرامج الصحة الجنسية والإنجابية الخاص بمنظمة الصحة العالمية<sup>(٩٣)</sup>.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى نقص في القدرة الاستيعابية للمستشفيات، وأعربت عن القلق إزاء تعقيم النساء خلال الولادة وإزاء العدد الكبير من الشبكات المنظمة للتأجير بالأعضاء<sup>(٩٤)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٧ كذلك بارتفاع معدل الإدمان على المخدرات والكحول بين الأطفال والمراهقين، لا سيما أطفال الشوارع<sup>(٩٥)</sup>.

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى حالات الشلل التي حدثت مؤخراً عقب إجراء تطعيمات، وأوصت بوضع سياسة صحية تضمن ممارسات آمنة في التطعيم، وتدابير وقائية سليمة، ومعالجة فورية لهذه الحالات على شكل رعاية شاملة ومتخصصة وخدمات إعادة تأهيل وجبر ضرر و/أو تعويض مدى الحياة<sup>(٩٦)</sup>.

٥٣- وأشار مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها إلى أنه على الرغم من أن الإجهاض العلاجي ليس جريمة يعاقب عليها القانون منذ عام ١٩٢٤، لم تتم الموافقة بعد على بروتوكول للعناية الصحية فيما يتعلق بهذه الحالات<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو بوضع بروتوكول للإجهاض العلاجي وإقرار اقتراح لجنة مراجعة القانون الجنائي بعدم تجريم الإجهاض الرامي إلى تحسين النسل والإجهاض في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب<sup>(٩٨)</sup>.

٥٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات اعتمدت في عام ٢٠٠٦ القانون رقم ٢٨٧٠٤ لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال والتصدي له، وهو قانون رفع سن الموافقة على العلاقات الجنسية من ١٤ سنة إلى ١٨ سنة<sup>(٩٩)</sup>. وأشار مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها إلى أن القانون أثر تأثيراً سلبياً على حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية منذ دخوله حيز النفاذ<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعديل المادتين ٤ و ٣٠ من قانون الصحة العامة اللتين تحرمان المراهقين تحت سن الثامنة عشرة من الحصول على الخدمات الجنسية والإنجابية ما لم يكونوا مصحوبين بالأب أو الأم أو الوصي، كما أوصت بوضع سياسات عامة تكفل وصول المراهقين إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٠١)</sup>.

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الإحصاءات الرسمية تشير إلى أن فئة الشباب هي الأكثر تأثراً بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز<sup>(١٠٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى نقص في الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة المخصصة للبالغين والأطفال، وأوصت بمراجعة ترتيبات إدارة الإمداد بهذه الأدوية لجعلها متماشية مع توصيات منظمة الصحة العالمية حول هذا الموضوع<sup>(١٠٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ أيضاً إلى الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية المخصصة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وأوصت بضمان وصول الجميع إلى خدمات تشخيص الإيدز وفيروسه والوقاية منهما فضلاً عن معالجة المصابين بهما، وباستخدام بروتوكولات الرعاية الصحية التي تراعي جميع احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية<sup>(١٠٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى تحقيق تقدم في ضمان الوصول إلى التعليم<sup>(١٠٥)</sup>، لكن المدارس العامة في ضواحي المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية تطلب من الأسر الفقيرة دفع رسوم<sup>(١٠٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة ضمان الحصول على التعليم والقدرة على الاستمرار في الدراسة وإلى ضرورة تكييف المناهج الدراسية مع الواقع الجغرافي والثقافي<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات يشكل أولوية سياسية ولكن هناك العديد من المشكلات التي يتعين معالجتها لضمان وصول أطفال السكان الأصليين إلى التعليم. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتخصيص الأموال لإنشاء مدارس ثنائية اللغة متعددة الثقافات في المراحل التعليمية الثلاث، وبوضع برنامج أكاديمي تعويضي للطلاب في المدارس الثنائية اللغة المتعددة الثقافات وتوفير خدمات الصحة العامة والتغذية والحماية والهوية في هذه المدارس<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم، خصوصاً الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والأطفال ذوي الإعاقة؛ وبالحفاظ على برامج التغذية المدرسية لتلبية الاحتياجات الغذائية للأطفال وتمكينهم من الالتحاق بالمدارس؛ وبمواصلة وضع برامج تعليمية ذات جودة من خلال تشجيع الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص؛ وتحسين تدريب المعلمين وإرساء نظام يشجعهم على حسن الأداء<sup>(١٠٩)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القانون رقم ٢٩٧٣٧ الذي يعدّل قانون الصحة العامة اعتمد عام ٢٠١١ للسماح لأفراد الأسرة، في بعض الظروف، بالموافقة على احتجاز الأشخاص الذين يعانون من "مشكلات في الصحة العقلية" (وهي عبارة عُرِّفت على أنها تشمل الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية والأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات أو الكحول)<sup>(١١٠)</sup>. أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان عدم خضوع أي شخص للاحتجاز القسري على أساس العلاج من الإدمان أو من مشاكل الصحة العقلية؛ وبإفقال مرافق إعادة التأهيل القسري من الإدمان على المخدرات؛ وبتوفير علاجات طوعية وفعالة من الإدمان على المخدرات عوضاً عنها<sup>(١١١)</sup>.

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه بالرغم من أن قانون الأطفال والمراهقين يقر ببعض حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، إلا أنه لا يعترف بحقهم في التعبير الحر عن آرائهم، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد في بيرو برامج عامة لمجالات أخرى تعد أساسية لنماء الأطفال، كالرياضة والوصول إلى تعليم يشمل الجميع أو إلى تعليم خاص في حالة الأطفال ذوي الإعاقة الشديدة<sup>(١١٢)</sup>.

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتخصيص مبالغ لتوفير التعليم المدرسي الشامل للأطفال والشباب ذوي الإعاقة وتوفير التدريب التقني للمدرسين، والتدريب المهني للشباب ذوي الإعاقة وتعزيز إمكانية وصولهم بأنفسهم إلى المدارس وتمكينهم من التواصل معها، وتعزيز المشاريع الإنتاجية، وإزالة العقبات التي تعيق حق الشباب ذوي الإعاقة في التصويت<sup>(١١٣)</sup>.

٦٣- وأوصت هيومن رايتس ووتش بإجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات والتعديلات المحلية الرامية إلى الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تنقيح تعريف الإعاقة في القانون العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، القانون رقم ٢٧٠٥٠، والقانون المتعلق بالأهلية القانونية، لوضع نظام يُتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الدعم الذي يحتاجون إليه لاتخاذ القرارات وممارسة حقوقهم على قدم المساواة<sup>(١١٤)</sup>.

## ١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ما يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي في بيرو من الإقصاء والتهميش والتمييز<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت بما يلي: دعم المؤسسات المسؤولة عن مسائل الأقليات الإثنية؛ وإنشاء مكتب يُعنى بقضايا سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي داخل المؤسسات العامة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ووضع مدونة لقواعد السلوك في مكافحة العنصرية والتمييز كي يلتزم بها جميع ممثلي القطاع العام؛ وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١١٦)</sup>.

٦٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يكون هناك قانون عام واحد للسكان الأصليين يضم أحكاماً تتناول الجوانب الخاصة للمناطق المختلفة (المرتفعات والمناطق الساحلية والغابات)<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - بيرو بإضافة حكم إلى قانون المشاورة المسبقة ينص صراحة على مشاركة نساء السكان الأصليين في المشاورات<sup>(١١٨)</sup>.

٦٦ - ووفقاً لجمعية الشعوب المهددة، ركزت النقاشات العامة بشكل أساسي على حالة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وللشعوب الأصلية الذين يعيشون في عزلة طوعية، وعلى تعرض المجتمعات المحلية للفلاحين للإهمال وهو إهمال أدى إلى عدم أخذ هذه المجتمعات في الحسبان عندما نوقشت حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت جمعية الشعوب المهددة بما يلي: مكافحة العنصرية والتمييز ضد السكان الأصليين؛ وتنفيذ قانون الحق في المشاورة المسبقة؛ والاعتراف بالضعف الخاص الذي تعاني منه مجموعات السكان الأصليين الذين يعيشون في عزلة طوعية؛ وضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية ودون خوف من التعرض للترهيب؛ وحظر الصناعات الاستخراجية التي تشكل خطراً كبيراً يتمثل في تلويث الموارد المائية<sup>(١٢٠)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status.)

#### Civil society:

AI	Amnesty International, London, UK
Anti-Slavery International	Anti-Slavery International, London, United Kingdom
BICE	Bureau International Catholique de l'Enfance, Geneva, Switzerland
CDR	Centro de Derechos Reproductivos, Bogota, Colombia
COMISEDH	Comisión de Derechos Humanos, Peru
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch, Switzerland
IDL	Instituto de Defensa Legal, Lima, Peru
JS1	Joint Submission 1 – by Movimiento Internacional ATD Cuarto Mundo (Suiza-Peru), Asociación Civil Gregorio Condori Mamani AGCM (Peru) y la Comisión de Juristas contra la Corrupción y por la Defensa Social (Cusco, Peru)
JS2	Joint Submission 2 – by Red Peruana contra la Explotación Sexual de Niñas, Niños y Adolescentes: Capital Humano y Social Alternativo (CHSA), Instituto Redes, Casa de la Sonrisa, Peru
JS3 CEDET-FI	Joint Submission 3 – by CEDET-FI: Center for Ethnic Development (Centro de Desarrollo Etnico – CEDET) and Franciscans International, Lima/New York/Geneva

JS4 CLADEM Perú	Joint Submission 4 – by CLADEM-Perú: Asociación “Aurora Vivar”, el Centro de la Mujer Peruana “Flora Tristan”, DEMUS Estudio para la defensa de la mujer y el Movimiento Manuela Ramos, Peru
JS5	Joint Submission 5 – by el Colegio Médico del Perú, el Instituto Peruano de Paternidad Responsable – INPPARES, Pathfinder Perú y el Instituto de Salud Reproductiva, Peru
JS6	Joint Submission 6 – by CONFENADIP – Perú Equidad: Confederación Nacional de Personas con Discapacidad del Perú y Perú Equidad-Centro de Políticas Públicas y Derechos Humanos, Perú
JS7	Joint Submission 7 – by Association Points-Coeur, Company of Daughters of Charity of Vincent Paul, IIMA-Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Marist International Solidarity Foundation (FMSI), VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education, Development and Edmund Rice International
JS8	Joint Submission 8 – by Acción por los Niños, Aldeas Infantiles SOS Perú, Asociación Ciudadana de Prevención de Enfermedades Transmisibles – ACPET, Capital Humano y Social Alternativo – CHS Alternativo, Centro de Capacitación “JM Arguedianos”, Comisión de Derechos Humanos de Ica – CODEHICA, Fundación ANAR, Fundación Terre des Hommes Holanda, GID – Generación de Innovaciones para el Desarrollo, Instituto de Formación de Adolescentes y Niños Trabajadores-Nagayama Norio INFANT, IPRODES – Instituto Promoviendo Desarrollo Social, Kallpa, Centro de Promoción y Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos – PROMSEX, Red Nacional de Educación y Desarrollo para jóvenes, Save the Children, SEPEC y Tierra de Niños, Peru
JS9	Joint Submission 9 – by Movimiento Homosexual de Lima (MHOL) y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, Peru
JS10	Joint Submission 10 – by ARTICLE 19 and APRODEH, IPYS, Suma Ciudadana, Peru
JS11 CNDDHH	Joint Submission 11 – by Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (CNDDHH), Peru
PROMSEX	Centro de Promoción y Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos, Peru
RUNA	Instituto de Desarrollo y Estudios sobre Género, Lima, Peru
RWB	Reporters Without Borders, Geneva, Switzerland
STP	Society for Threatened Peoples, Switzerland
<i>National Human Rights Institutions</i>	
DP	Defensoría del Pueblo*, Peru
<i>Regional intergovernmental organizations</i>	
IACHR	Inter-American Commission on Human Rights, Washington, D.C.

<sup>2</sup> Defensoría del Pueblo, para. 7. See also submissions from IDL and AI.

<sup>3</sup> Defensoría del Pueblo, paras. 13–15.

- 4 Defensoría del Pueblo, para. 5.
- 5 Defensoría del Pueblo, para. 21.
- 6 Defensoría del Pueblo, para. 22. See also submission from PROMSEX.
- 7 Defensoría del Pueblo, para. 16.
- 8 Defensoría del Pueblo, para. 20.
- 9 Defensoría del Pueblo, para. 27.
- 10 Defensoría del Pueblo, para. 28. See also submission from CNDDHH.
- 11 Defensoría del Pueblo, para. 29.
- 12 Defensoría del Pueblo, para. 24. See also CLADEM-Perú, pages 2–4.
- 13 Defensoría del Pueblo, para. 25.
- 14 Defensoría del Pueblo, para. 26.
- 15 Defensoría del Pueblo, para. 8. See also submission from IDL, page 5.
- 16 Defensoría del Pueblo, para. 9.
- 17 Defensoría del Pueblo, para. 10.
- 18 Defensoría del Pueblo, para. 12. See also submission from IDL, page 5.
- 19 Defensoría del Pueblo, para. 4. See also submission from JS7.
- 20 Defensoría del Pueblo, para. 1. See also submission from AI, pages 1–2.
- 21 Defensoría del Pueblo, para. 33. See also submissions from AI and IDL.
- 22 Defensoría del Pueblo, para. 31. See also submissions from HRW and recommendation from AI, age 4 and IDL, pages 1–2.
- 23 Defensoría del Pueblo, paras. 30 and 32. See also AI and IDL and recommendations from JS11 CNDDHH, pages 5–6.
- 24 Defensoría del Pueblo, paras. 30 and 32. See also AI and IDL and recommendations from JS11 CNDDHH, pages 5–6.
- 25 IACHR submission, page 2. See also <http://www.oas.org/juridico/english/sigs/a-53.html> (accessed on 26 June 2012).
- 26 Press release 94/10 – IACHR Expresses Satisfaction for Repeal of Decree 1097 in Peru. Washington, D.C., September 17, 2010. Available at: <http://www.cidh.org/Comunicados/English/2010/94-10eng.htm> (accessed on 3 July 2012).
- 27 CLADEM-Perú, page 4. JS8, page 3.
- 28 COMISEH, para. 21. See also submissions from AI and CNDDHH, page 9.
- 29 CLADEM-Perú, page 10.
- 30 AI, page 4. See also submission from IDL.
- 31 CNDDHH, page 10.
- 32 JS1, pages 2–4.
- 33 JS1, page 4.
- 34 JS1, page 6.
- 35 *“To report regularly to human rights treaty bodies and to respond to special procedures’ communications and questions (Slovenia)”*, A/HRC/8/37, paragraph 52.17.
- 36 CDR, pages 1–4. See submission for further details on the cases cited. See also submission from PROMSEX, CLADEM-Peru and AI.
- 37 CDR, page 2.
- 38 *“To consider applying the Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity as a guide to assist in policy development (Slovenia)”*, A/HRC/8/37, paragraph 52.2.

- 39 JS9, page 3. See also submission from CNDDHH.
- 40 JS6, page 2.
- 41 JS6, pages 2–3.
- 42 JS9, pages 4–5.
- 43 “*To consider signing and ratifying the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (Mexico, France)*”, A/HRC/8/37, paragraph 52.16.
- 44 JS8, page 4. See also recommendation from AI, page 4.
- 45 HRW, page 2. See submission for cases cited.
- 46 HRW, page 5.
- 47 JS6, page 6.
- 48 JS7, pages 8–9.
- 49 CLADEM-Perú, page 4.
- 50 Red Peruana contra la Explotación Sexual de Niños, Niñas y Adolescentes, pages 8–9. See also submission from JS8.
- 51 Red Peruana contra la Explotación Sexual de Niños, Niñas y Adolescentes, pages 8–9. See also submission from JS7 and JS8.
- 52 GIEACPC, page 1. See also submissions from JS7, JS8 and IACHR Report on Corporal Punishment and Human Rights of Children and Adolescents, OEA/Ser.L/V/II. Doc. 14, 5 August 2009, paragraph 32 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/Ninez/CastigoCorporal2009/CASTIGO%20CORPORAL%20ENGLISH%20FINAL.pdf>). See also JS8, pages 4–5.
- 53 JS7, page 5.
- 54 JS7, page 6.
- 55 Anti-Slavery International, page 1.
- 56 Anti-Slavery International, page 5.
- 57 JS8, pages 2–3.
- 58 CLADEM-Perú, pages 6–7.
- 59 BICE, page 3.
- 60 BICE, page 3.
- 61 BICE, page 4.
- 62 “*To promptly, impartially and thoroughly investigate all reports of acts of torture and ill-treatment, and torture and forced disappearance perpetrated by agents of the State, ensuring that the military criminal justice system does not carry out these investigations, and take further efforts to ensure that those who report acts of torture or ill-treatment are protected from intimidation and reprisals and to implement the recommendations of the Committee against Torture made in this regard (Canada)*”, A/HRC/8/37, paragraph 52.4 (a).
- 63 HRW, page 2.
- 64 HRW, pages 1–2 and 5.
- 65 IDL, pages 2–3.
- 66 AI, page 2. See also submission from IDL.
- 67 CDR, page 5. See also submission from CLADEM-Perú, pages 5–6.
- 68 CLADEM-Perú, page 7. See also submission from AI, pages 2–3.
- 69 JS7, pages 2–3.
- 70 JS8, page 7.
- 71 AI, page 3.

- 72 AI, page 5. See also submission from IDL, pages 2–3.
- 73 JS10, pages 1–2. See submission for cases cited.
- 74 JS10, pages 2–3. See submission for cases cited.
- 75 JS10, page 7.
- 76 Reporters Without Borders, page 1. See submission for cases cited. See also IACHR submission and IACHR Report the Inter-American legal framework regarding the rights to access to information. OEA/Ser.L/V/II CIDH/RELE/INF.1/09 December 30, 2009, paragraphs 111, 178, 185. (Available at: <http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/publications/ACCESS%20TO%20INFORMATION%20FINAL%20CON%20PORTADA.pdf>).
- 77 Reporters Without Borders, page 1. See submission for cases cited.
- 78 “*To expedite prosecution of cases of violence and intimidation of the media, impose penalties for government officials convicted of these offences and publicly demonstrate support for freedom of expression by denouncing violence against and intimidation of the media in Peru (United States of America)*”, A/HRC/8/37, paragraph 52.13.
- 79 HRW, pages 4–5. See submission for cases cited.
- 80 “*To ensure that human rights defenders, including victims of human rights violations, witnesses, prosecutors, forensic experts, journalists and trade union workers, can carry out their human rights work freely and without fear of intimidation (Australia, the Netherlands) and that Peru report back to the Human Rights Council about further concrete measures or actions taken in this regard (Netherlands). Peru should also consider developing a national policy of protection of human rights defenders, which could consist of a national system of protection of witnesses (Belgium) and human rights defenders (Brazil)*”, A/HRC/8/37, paragraph 52.14.
- 81 HRW, pages 4–5. See submission for cases cited.
- 82 HRW, page 6. See also AI recommendation, page 5.
- 83 CNDDHH, page 8. See IACHR submission, Precautionary Measures (granted since 2008), page 8 and IACHR Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas. OEA/Ser.L/V/II. Doc. 66, 31 December 2011, paragraphs 3, 51, 100, 132, 140, 148, 183, 204, 218, 316, 318, 397, 435, 462, 466, 467, 476.g (Available at: <http://www.oas.org/en/iachr/defenders/docs/pdf/defenders2011.pdf>).
- 84 HRW, page 5.
- 85 JS1, page 6.
- 86 CLADEM-Perú, pages 7–8.
- 87 JS1, pages 2–4.
- 88 JS1, page 4.
- 89 JS1, page 6.
- 90 “*To continue paying attention to promoting and protecting the human rights of vulnerable groups (Philippines)*”, A/HRC/8/37, paragraph 52.1.
- 91 “*To continue to implement its policies, plans and services to protect the advancement of women and to protect them against violence (Chile)*”, A/HRC/8/37, paragraph 52.5.
- 92 CDR, pages 6–7.
- 93 CDR, page 7.
- 94 JS7, pages 7–8.
- 95 JS7, page 7.
- 96 JS8, pages 8–9.
- 97 PROMSEX, pages 1–2. See also submission from the Defensoría del Pueblo and HRW.

- <sup>98</sup> CLADEM-Perú, page 6. See also submission from HRW, AI and CNDDHH.
- <sup>99</sup> AI, page 2.
- <sup>100</sup> PROMSEX, pages 4–5. See also submission, JS5, page 5, JS8 and AI, pages 2–3.
- <sup>101</sup> JS5, page 5. See also submission JS8 and AI, pages 2–3.
- <sup>102</sup> JS5, page 1.
- <sup>103</sup> JS8, pages 5–6.
- <sup>104</sup> JS9, pages 4–5.
- <sup>105</sup> JS1, pages 8–10.
- <sup>106</sup> JS1, pages 10–12.
- <sup>107</sup> JS1, pages 10–12.
- <sup>108</sup> JS8, pages 1–2.
- <sup>109</sup> JS7, pages 3–5.
- <sup>110</sup> HRW, pages 3–4.
- <sup>111</sup> HRW, page 6.
- <sup>112</sup> JS6, pages 3–4.
- <sup>113</sup> JS6, pages 7–8. See also submission from JS8.
- <sup>114</sup> HRW, page 5.
- <sup>115</sup> JS3, pages 1–4. See also IACHR submission and IACHR Report of the Situation of people of African Descent. OEA/Ser.L/V/II. Doc. 62, 5 December 2011, paragraphs 43 (Available at: [http://www.oas.org/en/iachr/afro-descendants/docs/pdf/AFROS\\_2011\\_ENG.pdf](http://www.oas.org/en/iachr/afro-descendants/docs/pdf/AFROS_2011_ENG.pdf)).
- <sup>116</sup> JS3, pages 5–6.
- <sup>117</sup> JS1, page 9.
- <sup>118</sup> CLADEM-Perú, page 10. See also recommendation from AI, page 4 and recommendations from CNDDHH, page 8.
- <sup>119</sup> STP, page 2.
- <sup>120</sup> STP, page 6. See also submission from IDL, pages 1–2 and CNDDHH, pages 4–5.
-